

٦١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

وهل يلحق بالكلب غيره من السباع؟ او يقصر الحكم على الكلاب. اكثر الفقهاء الحقوا غير الكلاب بها من سائر السباع. السباع التي في الاناء او في غيره لابد من هذا الحكم. ثم - 00:00:00

ان في الحديث دليل على ان الماء اذا كان قليل ينجس. اذا ولغ في ينجس كما سبق وسيأتي الكلام على اقتناء الكلاب بعد هذا نعم.

قال ابو داود وكذلك قال ايوب - 00:00:20

وحبيب ابن الشهيد عن محمد وانت حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر يعني ابن سليمان قال وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن

زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة بمعناه ولم يرفعه. وزاد - 00:00:39

واذا ولغ الفر غسل مرته الهر هذا الحديث فيه كلام. والهر سيأتي انه طاهر. وان سؤره طاهر. وهو حديث صحيح ثابت فهذا معارض له

ولهذا يقول دار قطني هذا لا يثبت. هذا الحديث لا يثبت. نعم. يعني لا يثبت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال -

00:01:02

موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اذان قال حدثنا قتادة ان محمد ابن سيرين حدثه عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا ولغ الكلب في البناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب - 00:01:30

قال ابو داود واما ابو صالح وابو ردين وابو رزين وثابت احنث وهمام ابن منبه وابو الست عبدالرحمن روهه عن ابي هريرة ولم يذكر

التراب. نعم وهذا فيه ان السافعة تكون في التراب والذي قبله ان الاولى - 00:01:50

اولاهن في التراب. وسبق قول النووي في الجمع في هذا نعم. قال حدثنا احمد ابن محمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن

شربته قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:10

وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها. ترخص في جلب الصيد وفي كلب الغنم. وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرار

والثامنة عفروه بالتراب قال ابو داود وهكذا قال ابن مغفل - 00:02:30

لهذا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر اولاً بقتل الكلاب فجعل المسلمون يقتلونهم ثم قال ما لهم وله يعني انهم يتركوها

ويعرضوا عنها ويكون هذا منسوخا ثم قال اذا ولد الكلب في اناء احدكم الى اخره. وهذا كما سبق فيه دليل على نجاسة الكلب. وانه

نجس - 00:02:51

ولا فرق بين الولوج والاكثر. واللولوغ هو الشرب من الماء او ما اشبه ذلك. وكذلك اذا اكل شيئا من الاناء وشربه يكون بلسانه كما هو

معروف هذا يقال ولا يلا ولكن الاكل لابد ان يخرج من نفسه ويخرج من لعابه شيء يعلو في الاناء فله - 00:03:19

فيغسل كذلك. نعم. باب صغر الهرة. يا رب. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدبي عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن خميسة

بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت كعب بن مالك - 00:03:44

وكانت تحتفي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا. فجاءت هرة فشربت منه فعصى لها الاناء حتى شربت. قالت دبشة فرآني

انظر اليه. فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم - 00:04:04

وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من التواطين عليكم والطوافات انها ليست بنجس. انها من

الطوافين عليكم والطوافات. بعدما اسرى لها الاناء الذي فيه - 00:04:25

ليتوضأ منه فشربت منه ثم توضأ وذكر هذا القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه بيان الحكمة في كونها ليست بنجس

وفيه ان فظّلها اذا شربت مما او اكلت من طعام - 00:04:45

انه ليس بنج وانه طاعة. فالحكمة قوله انها من الطوافين عليكم الطوافات. يعني ان التحرز منها صعب لكثرة طوافها عليكم في بيوت والله جل وعلا قد رحم هذه الامة وحط عنها الازار والاغلال - 00:05:05

ويسر لها دينها فدينها يسر وسم وليس فيه مشقة وكل ما كان فيه ما وجدت المشقة وجدت الرخصة مقابل ذلك المقصود ان هذا يدل يعني قوله انها من الطوافين والطوافات عليه يدل على ان ما كان بهذه - 00:05:25

بالمثابة انه طاف يعني ما كثر تردده وطوفانه على الاواني والاطعمة وما اشبه ذلك انها ليست بنجس للمشقة مثل الفار وما اشبه ذلك الذي يكسر وقوعه في الاناء وكذلك في الطعام وغير ذلك. ولكن - 00:05:48

اذا وجد له فضلات الطعمة او غير ذلك تزال. ثم يؤكل وكذلك اذا سقط في ماء او سمن او غير ذلك ومات. فانه اذا كان قليلا ومات فيه يكون نجسا. اما اذا - 00:06:13

وكان مائعا. اما اذا كان جامدا فانه يلقي وما حوله. البقية يكون طاهرا. ثم ان هذا فيه الاحسان للبهائم الرحمة. ينبغي للانسان ان يكون رحيمًا محسنًا مثل هذا اذا حسن قصد الانسان صار له في ذلك حسنة. اجر وحسنات. كونه يعطي البهيمة - 00:06:33

فيها مثل الهرة او غيرها او يطعمها يحتسب ذلك على الله فانه يؤجر على هذا. قد جاء في الحديث الصحيح ان امرأة ينبغي وجدت كلبا يأكل الثرى عند بئر من العطش فنزعت موقها واستقت له من البئر. فغفر الله جل وعلا لها بذلك - 00:07:00

وكانت مومسة زانية فغفر لها من اجلها. ولما قال الصحابة يا رسول الله فلنا في هذه البهائم اجر قال كل كبد حرى فيها اجر. اذا قدم الانسان لها الطعام والشراب - 00:07:29

يكتسب ذلك عند الله فله بذلك اجر. وثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ذكر انه عرضت له الجنة والنار في صلاته في الكسوف. قال رأيت - 00:07:47

امراة في النار دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت الهي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض فرأيتها في النار تخمش وجهه. يعني دخلت بس النار بسبب هذه الهرة. كونها حبست. وهل هذا - 00:08:05

خاص في هرة البيوت والحظر؟ ام ان هذا عام في الهرر كلها سواء في البيوت او كانت من الوحش لان الهر فيه وحوش الهر فيها وحوش وفيها مستأنس التعليل الذي جاء انها من الطوافين والطوافات يقتضي ان يقصر هذا على - 00:08:29

ما في البيوت. واما ما في البراري ويكون له حكم السباع. ومعلوم انها تأكل ما يأكله السبع. تأكل اللحم ولأنس ذلك نجس وغيره هذا لله للفقهاء في ذلك تفصيلا. معروفة في كتب الفقه لانها اذا كانت قد اكلت من شيء نجس - 00:08:59

بعد ذلك انه يكون نجس ولكن التعليل الذي في الحديث يدل على عدم التبيين وانها ما ولغت به طاهر مطلقا. وسيأتي حديث عائشة في الاكل مما اكلت منه. نعم. قال حتى تنا عبد الله - 00:09:22

قال حدثنا عبد العزيز عن داوود ابن صالح ابن دينار التماس عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فوجدتها اصلي ف اشارت الي ان اضعيها وجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت - 00:09:43

اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله. هذا فيه - 00:10:05

استحباب الاهداء هو ان الطعام مما يهدى انه يكون جاهزا اهداء الطعام جاهزا كذلك فيه جواز اشارة المصلي. لانها دخلت على عائشة وهي تصلي ف اشارت اليها ان تزع الطعام في مكان تشير اليه - 00:10:25

والاشارة اما ان تكون بالاصبع باليد او بالعين او بالرأس وهذا جائز. ثم لما وضعت الطعام جاءت الهرة واكلت منه مما يدل على انه غير انه مكشوف غير مغطى فاكلت منه - 00:10:52

وبعد ذلك اكلت عائشة من حيث اكلت الهرة واستدلت بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ من فضل الماء الذي شربت منه من الماء الذي شربت منه - 00:11:15

وكان الوضوء لا يكون الا مما يشرب طاهرا يشرب فقااست الاكلة على الوضوء لان الوضوء يكون من الماء الطاهر ولا بد فاذا كانت الهرة لم تنجس الماء فكذلك لا تنجس الطعام - [00:11:37](#)

وهذا من القياس الذي يقال انه قياس جلي. واستدلت بما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الاكل من فضلها ففي هذا دليل على ان الذي تأكل منه الهرة انه طاهر - [00:12:01](#)

ولكن كون الانسان قد يستقذره ولا نفسه هذا امر اخر. الانسان اذا استكبر شيئا لا يدل ذلك على انه نجس او انه محرم. فهذا شيء يتبع عادات النفوس ما اعتادته فقد مثلا الانسان شيئا وهو طاهرا. وعلى كل فهذا دليل على طهارتها سواء - [00:12:21](#)

كان الذي اكلت منه طعاما يؤكل ويؤكل من ذلك او كان شرابا يشرب في شرم من ذلك ويتوضأ منه. وانه لا فرق بين الوضوء وبين الشرب نعم قال اسباب الوضوء بفضل وضوء المرأة - [00:12:51](#)

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة. جاء النهي عن الوضوء بماء فلت به امرأة وسيأتي وهنا اطلق الترجمة هل يجوز ذلك؟ او ان هذا ممنوع او انه مقيد نعم وهكذا اذا كان الحكم محتملا - [00:13:13](#)

فانه لا يجزم بالحكم بل يأتي بذلك مجملا حتى يبحث طالب العلم ويستدل ويعرف الحكم نعم قال حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - [00:13:35](#)

قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن ذنوبان. هذا فيه جواز اغتسال الاثنين من اناء واحد يدخلان ايديهما ايديهما فيه ويغترقان منه. وان الجنب اذا ادخل يده في الاناء لاغتراف انه لا ينجس. لكن لابد ان يغسل - [00:13:59](#)

يده قبل ادخالها اذا كان قام من نوم الليل فهذا واجب. واذا كان في النهار فهو مستحب الليل اذا كان جنبا وغمس بنية ازالة الجنابة فانه اذا كان قليلا يسلبه الطهورية على قول اكثر الفقهاء - [00:14:25](#)

والمقصود ان هذا فيه جواز الاغتسال الاغتنسال الاثنين من اناء واحد ولكن لابد من الاستتار. اما اذا كان زوج وزوجته فلا مانع من ذلك. لان له ان ينظر اليها ولها ان تنظر اليه - [00:14:47](#)

ثم ان كون الاناء يغسل منه رجل وامرأة لا يؤثر هذا. وانما النهي اذا كانت المرأة وحدها ليس معها احد نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد بن زبيد قال حدثنا وكيع عن اسامة ابن زيد عن اسامة ابن زيد - [00:15:07](#)

عن ابن طربود عن ام سببة الجهانية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم للوضوء من اناء واحد. ومعلوم ان المتوضئ اذا اخذ من الاناء انه يتساقط من يده - [00:15:31](#)

فهذا يكون من فضله فلا يكون ذلك مؤثرا لا من من الجانبين لا من جانب الرجل ولا من جانب يعني ان الانسان اذا كان رجلا فتوضأ وفضل شيء من ان المرأة لها ان تتوضأ من ذلك وبالعكس. اما العكس فسيأتي الكلام فيه. الحديث الان. واما - [00:15:50](#)

جميعا فلا كلام في هذا فان هذا فيه الحديث صريح فانه غير مكروه ولا يؤثر ذلك وهذا عام في كل متوضئ اذا كان من الرجال سواء كان مشاهدا او غير مشاهد - [00:16:19](#)

اما من النساء فانها اذا كانت خالية به يعني وحدها لا تشهد فانه سيأتي الخلاف في ذلك وفيه حديث سيذكره واما اذا كانت مشاهدة فهي مثل الرجل لا فرق. قال حدثنا مشدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع - [00:16:38](#)

قال وحدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضأن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مشدد من الاناء الواحد جميعا. نعم - [00:17:03](#)

قال حدثنا مشدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يثني فيه ايدينا - [00:17:21](#)

هذا اذا جاء مثل هذا قول الصحابة كنا نفعل كذا وكذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا من السنة لانه لو كان لا يجوز ما اقر عليه. لابد ان ينهوا عن ذلك لان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:41](#)

والتشريع في زمنه صلوات الله وسلامه عليه لم ينتهي الا في اخر حياته. لما قبضه الله اليه جل وعلا. فكل ما جاء عن الصحابي انه قال كنا نفعل كذا او كنا نعمل كذا - [00:18:01](#)

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من اقسام السنة وهذا من ففي هذا دليل على جواز ذلك. نعم. قال باب النهي عن ذلك. يعني عن الوضوء بفضل المرأة وسيأتي انه يقيد - [00:18:18](#)

بما اذا خلت به نعم. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير عن داوود ابن عبد الله قال وحدنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داوود ابن عبد الله عن حميد الكميري قال لقيت رجلا - [00:18:33](#)

صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا - [00:18:53](#)

فيه النهي عن الجانبين ان يغتسل الرجل بفضل المرأة وتغتسل المرأة بفضل الرجل وهذا هاتان المسألتان اختلف الفقهاء فيهما. وعند الائمة الثلاثة لا بأس بذلك. ولكن عند الحنابلة المسألة الاولى فيها روايتين - [00:19:13](#)

منهم من اجازها بدون كراهة. ومنهم من كرهها والثانية يقولون لا تصح بشرط ان تكون المرأة قد خلت بهذا الماء خلوة النكاح. يعني ليس عندها من يشاهده. اما من كان عندها من يشاهدها فلا مانع من ذلك. فهذا من الامور المقيدة. نعم - [00:19:33](#)

قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابو داوود يعني الصيالية. قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عن الحكم ابن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور - [00:19:58](#)

نعم هذا فيه نهى الرجل ان يتوضأ بفضل طهور المرأة وقد جاء ذلك بما خلت به المرأة ومعلوم ان الحكم اذا جاء مطلقا ومقيدا ان المطلق يحمل على المقيد. ويكون في هذا تضيقا لهذا - [00:20:18](#)

في هذا العمل لو مثلا اخذ بالمطلق لكان فيه شيء من المشقة ولا سيما في حالة الناس اولوا او في بعض الاماكن الذين يستعملون الاواني وليس باستعمال الكبايس الان المياه من الخزانات واصيل التي - [00:20:39](#)

يصب عليهم صبا اسراء وانما يستعمل الاناء بالوضوء. فالوضوء ينبغي الا يكون فيه اشراق بل يتعين. الا يكون فيه اسراف. فاذا كان من ايناء فانه يكون يكفي جماعة الشيء القليل. اما اذا كان يصب صبا فان مياه كثيرة تذهب - [00:21:04](#)

قبل ان ينتهي الانسان من وضوءه المقصود ان هذا اذا كان الانسان في اماكن ليست مما عليه الحال اليوم. الكبايس البيوت فانه يشك لان المرأة كثيرا لا تخلو بالماء. فكل ما خلت بشيء يكون ممنوعا من الوضوء به. لهذا - [00:21:29](#)

كانت حالة الصحابة كثيرة فعلهم بذلك كثير. وهذا الحديث عارضه احاديث اخرى كما يقول الائمة لابد ان يؤخذ بما هو اقوى وبما هو اعم. ولكن اذا صح الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجبل اخذ به وان كان فردا. وان كان فردا - [00:21:58](#)

والاحتياط في هذا ان الانسان لا يقدم على ذلك. لان العبادة امرها ليس بالسهل. يجب الانسان يحتاط لعبادته والطهور الطهارة كما سبق. شرط في صحة الصلاة. طهور مفتاح الصلاة. لا تصح الصلاة الا به. بالطهارة - [00:22:22](#)

ينبغي للانسان اذا لم يكن عليه مشقة ان يحتاط ومن هذا النوع اذا جاء مسألة فيها خلاف للعلماء منهم من يقول هذه جائزة ولا بأس بي. ومنهم من يقول هذا ممنوع ولا تصح الطهارة. مثل - [00:22:42](#)

فالاحوط للانسان ان يأخذ بقول الذي يمنع. حتى يحتاط لدينه. اما اذا تعينت الامور ليس عنده كل هذا فعليه ان يتوضأ ولا بأس به. قال ابو داوود رحمه الله باب الوضوء بماء البحر. يعني هل يجوز الوضوء بماء البحر؟ هل هو طاهر - [00:23:05](#)

معلوم ان مياه البحار مالحة وان الانسان لا يستطيع ان يشرب منها فهل يجوز ان يتوضأ بما لا يصلح ان يشرب منه وهناك مياه تلحق بمياه البحر يعني انها لا تصلح للشراب فهل يصح الوضوء منها كما سيأتي؟ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة - [00:23:25](#)

عن مالك عن صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن ال بن الازرق ان المغيرة ابن ابي جردة وهو من بني عبد الله اخبره انه سمع ابا هريرة يقول - [00:23:52](#)

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضحنا به عطشنا. افنتوضأ

بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه - [00:24:06](#)

الجن ميتته قال انا كنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فان توضأنا به عطشنا معلوم ان مراكبهم سابقا كانت ليست في الكبيرة ولا تحمل اشياء كثيرة يحملون الشيء - [00:24:27](#)

الذي يكفيه وقد يأخذون وقتا طويلا في البحث في السفر فهم ماذا يصنعون البحر ليس فيه صعيد يتيممون منه لابد من الوضوء. فسألوه انتوذا منه؟ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتة - [00:24:49](#)

هم سألوه عن الوضوء فقال هو الطهور ماء. فمعنى هذا ان ماء البحر طهور مطلقا. وانه يتطهر منه على كل حال وان لم يستسغ شرابه وهكذا كل ماء مالح بهذه الصف يتطهر منه وهو طهور - [00:25:11](#)

والماء والباق خلق هكذا. ومن حكمة الله جل وعلا ان جعله مالحا. حتى لا يكون الميت فيه اذا مات فيه الحيوانات يكون لها روائح تنبعث وتهلك الناس وهو كذلك لو لم يكن مالحا لكان له روائح تنبعث وقد تضر الناس بل قد تهلكه - [00:25:31](#)

فمن حكمة الله جل وعلا ان جعله مالحا فهو خلقتة هكذا. ثم ان الماء الذي فيه عزله من الملك وافراجه عذبا سائغا شراب فما هو معروف فعلى هذا كل ماء - [00:26:01](#)

بقي على ما خلق عليه فهو طهور. سواء كان ماء البحار او من ماء الابار او من العيون التي تنبع من الارض او من المستنقعات التي توجد على وجه الارض - [00:26:21](#)

وكل ما هو باق على خلقتة يصح الوضوء منه والتطهر منه. ثم في هذا الحديث ان العالم اذا سئل ورأى ان السائل يحتاج الى زيادة تعليم ما ينفعه انه يزيده. ولهذا زادهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الحل ميتة. وهم لم يسألوا عن هذا - [00:26:37](#)

وانما هذه الزيادة منه صلوات الله وسلامه عليه لانهم قد يحتاجون اليها. يعني انها اذا ماتت حيواناته في اكفى انفها انها حلال يجوز اكلها ليست بحاجة الى تذكية. وقد وجد الصحابة حوتا نفاه البحر - [00:27:05](#)

هم بحاجة الى ذلك فتوقفوا اول الامر ثم اقدموا على اكلها وبقوا وقتا يأكلون منها ويتأدبون منها حتى قال حتى قالوا فسمنا عليه على لحمه وهي ميتة هكذا كذلك. اذا ماتت الحيوانات فيه المأكولة وغالب حيواناته مأكولة - [00:27:29](#)

ولكن ذكر الفقهاء فيه ان فيه اشياء مثل الكلب والكلاب كلب الماء ان البعث فيه كلاب وخنازير فيه خنزير هل يؤكل خلاف بينهم المقصود ان ميتته حلال وان ماتت ختف انفها بدون تذكية ومعلوم - [00:27:59](#)

ان حيتانه لا تحتاج الى تذكية وانما اخراجها من الماء موتها. اذا خرجت من الماء ماتت. نعم الحيوان اذا كان يعيش في البحر وفي البر في الماء وفي البر فهو يذكر ولكن اذا مات في وهو مما - [00:28:24](#)

من حيواناته فهو على لا الطائر ليس من من حيوانات البحر ولكنه قد يكون من حيوانات الماء يعيش فيها فاذا مات وقع في الماء ومات يكون حرام نعم قال ابي داود رحمه الله - [00:28:46](#)

باب الوضوء بالنبي النبيذ هو الماء الذي ينبذ فيه التمر او البس حتى يختلط فيه. ويصير حاليا في شرب. وقد يطلق النبيذ على قد يسمى الخمر نبيذا والناس منهم من توسع في هذا - [00:29:06](#)

ولا سيما فقهاء العراق فاصبحوا يطلقون النبيذ على الخمر. والمقصود هنا غير هذا. هل يصح الوضوء بالماء المتغير بطاهر نعم نعم. قال حدثنا هناد وسليمان بن داود العتقي ولا حدثنا شريك عن ابي تجارة عن ابي زيد عن عبد الله ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:27](#)

قال له ليلة الجن ما في اداوتك؟ قال نبيذ قال تمر طيبة وماء صهور هذا الحديث لا يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ضعيف. ولهذا لم يقل به اكثر العلماء - [00:30:02](#)

وانما في ذلك بعض الفقهاء وقولهم ليس اعتمادا على هذا الحديث ولكن اعتمادا على القياس لان هذا طاهر وهذا طاهر. والظاهر لا يؤثر في طاهر النجاة الطاهر لا يؤثر فيه نجاسة ولكن جاء في المسألة التي تقدمت لنا ان العلماء اتفقوا عليه ان - [00:30:21](#)

اذا تغير واحد من اوصافه الثلاثة ان لونه او طعمه او ريحه. انه يسلبه ذلك الطهور وهذا حكم اتفقوا عليه. هذا مما الحقوا به ذلك.

يعني ان هذا مما تغير - 00:30:45

والتغير بالطهارات يكون طاهرا غير مطهر عند اكثر العلماء. واذا لم يصح الحديث لا يعمل به لا يقال بمقتضاه ولا يعمل به. نعم قال ابو داود وقال سليمان ابن داود عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكرها الناس - 00:31:06

ليلة الجن قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ليلة الجن يعني انه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم جن ليسلوا وهل هذا كان في مكة او في المدينة؟ المعروف في حديث ابن مسعود ان هذا كان في مكة وانهم اتوه صلى الله عليه - 00:31:33

وسلم جاءوا من الصبين وهي بلدة في العراق. وانهم اسلموا فرجعوا الى قومهم منذرين. وآا الايات التي فيها ذكر هؤلاء هي مكة وسورة الاحقاف وان صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن. فلما حضروه قالوا انصتوا - 00:31:57

فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين السورة هذه مكة وكذلك سورة الجن من اوحى الي انه استمع نفر من الجن وقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا وهذا هذه ايضا مكة ولكن جاء ما يدل على انهم جاءوا اليه ايضا في المدينة - 00:32:22

وانه خرج اليهم ليلا وان وكان معه عبدالله بن مسعود ايضا وانه خط خطا وقال له لا تخرج من هذا من هذا الخط وانه سمع اصواتا ولغطا وانه على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:47

واراد ان يخرج ثم ذكر قوله لما رجع اليه وقال له قال لو خرجت لتخطفك الجن على كل هذا الحديث الذي فيه انه من النبي لا يثبت كما قال ائمة الحديث نعم - 00:33:14

النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى الجن ولا ولا تلعن القرآن يدل على انه سمعهم وتلع عليهم وكذلك في ما جاء في قصة قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن - 00:33:36

فانه قال ما لي عندما يقول فبأي الاء ربكما تكذبان ما لي اراكم ساكتين. نرد اخوانكم من الجن افضل من ربكم قالوا ماذا قالوا؟ قالوا لا يا رب ولا بشيء من الك نكذب - 00:33:59

لان الخطاب هنا للثقلين للجن والانس وبأي الاء ربكما تكذبا قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن القمة قال امر امر لا شك فيه - 00:34:19

قوله صلى الله عليه وسلم مرسل الى الجن هذا من الامور التي يجب الايمان بها امر لازم لابد من وهو ارسل اليهم فهو كل رسول يرسل الى الجن اه في امته يوصل اليهم ولكن لان الجن ليس منه رسل ولكن منهم ندر. والنذر - 00:34:41

هم الذين يأتون من الجن يستمعون الى الانبياء ويأخذون عنهم ويذهبون الى قومهم لينذروهم مثل ما في هذه الاية التي ذكرنا واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي - 00:35:07

لو الى قومهم منذرين ماذا قالوا قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى ما يدل على انهم ايضا يؤمنون بالشراء السابقة وان موسى ارسل الى الجن ايضا من الانس والجن - 00:35:26

الله جل وعلا يقول بخطابه للثقلين يوم القيامة يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم كررهم بهذا فلا بد ان يقرؤا قد جاء وان كان قوله رسل منكم هنا مما يقول المفسرون هنا - 00:35:45

دخل الجن تقريبا. مع الانس والا الرسل من الانس. وانما الجن منهم النذر. نعم من القمة قال قلت لعبدالله ابن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. فقال ما كان معه منا - 00:36:07

احد هذا يخالف حديث الشاب ما كان معنا منا معه احد نعم ما يدل على ضعف الحديث السابق. ولهذا لم يقل به اكثر العلماء. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء - 00:36:27

انه كره الوضوء باللبن والنبذ وقال ان التيمم اعجب الي منه اللبن لا يصح الوضوء به ولا يطهر لان الطهارة تكون بالماء الذي فيه النظافة الذي انظف اما اللبن ما ينظف ثم هو طعام - 00:36:54

وان كان طاهرا لذيذا ولكن ليس كل طاهر يكون مطهرا ثم يلحق بهذا كل ما يستخرج اما من الاطعمة او من الاشجار والحيوانات وغير ذلك هل يتطهر به؟ وان كان طيبا مثلا - 00:37:17

ماء الورد مثلا اذا قدر تكبيرة وكذلك ما يعصر من الاعشاب وغيره انه اذا استخرج لابد ان يكون ويتهيأ ويكون على احسن احواله ويتجنب الامور قد تشغله تشغل قلبه عن التدبر وعن الحضور بين يدي الله جل وعلا. لانه في صلاته - [00:37:42](#)

ربه ينبغي له ان يهتم في هذا. نعم. ولونه حاطن معنى حاطن يعني قد احتبس وعنده طلب لاجراجه. ومن كان بهذه المثابة هل تصح صلاته؟ لان النهي جاء من ذلك ومثل هذا الحاقب والحاقب فهو الذي عنده طلب للذهاب الى البراء هل - [00:38:10](#)

وهو كذلك سيأتي الحديث لا تصح صلاة المرء وهو يدافع او وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط. نعم قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الارقمي - [00:38:40](#)

انه خرج حاجا او معتمرا. ومعه الناس وهو يؤمهم. فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم - [00:39:04](#)

ان يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ في الخلاء. يعني انه اذا كان محتاجا الى قضاء الحاجة. وقد اقيمت الصلاة فليبدأ بقضاء حاجته وينتهي ثم يتوضأ ويأتي للصلاة فان ادرك منها شيئا - [00:39:24](#)

والا صلى وحده. وهذا فيه ان الانسان في مثل هذه ان الانسان يعذر في تركه الجماعة. في مثل هذه الحال انه يكون معذورا في تركه للجماعة. وفيه التنبيه على وجوب الخشوع في الصلاة. ان الانسان - [00:39:44](#)

ينبغي له ان يحضر قلبه في صلاة ويستعد لهذا ويجتهد فيزيل كل ما يعرض له من الامور ومثل ذلك اذا كان جائعا واحتاج الى الاكل فانه يقدم الاكل على الصلاة. حتى تنكسر شهوته - [00:40:04](#)

ويستعد لصلاة ولو فاتته صلاة الجماعة لا بأس بها لان هذا في الحقيقة اذا صلى الانسان في حالة جوع او في حالة حاجة مدافعة الحاجة. البول او الغائب فانه قد يشغله ذلك - [00:40:24](#)

عن حضور الصلاة وقد يفسد صلاته علي. فلا ينبغي للانسان ان يدخل الصلاة على هذه الحالة ثم هل تصح صلاة الانسان لو دخل فيها وهو في هذه الحالة عند بعض العلماء ان صلاته باطلة. وانها غير صحيحة - [00:40:44](#)

لان النهي جاء عنه لا صلاة لمن يدافعه الاخبثان. وكذلك جاء الامر بانها اذا حضرت الصلاة وحضر العشاء ان يبدأ بالعشاء اما كثير من العلماء فانه يقول لو صلى بهذه الحالة فانه ارتكب اثما وعمل مكروها وصلاته - [00:41:00](#)

صحيحة لانه صلى طاهرا غير منتقض الوضوء الا انه خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال ابو داود رواه ابن خالد وشعيب ابن اسحاق وابو غمرة هذا الحديث عن هشام ابن عبيد - [00:41:25](#)

عن عبدالله بن ارقم والاكثرون الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير. نعم. حدثنا احمد ابن محمد بن حنبل ومشدد ومشدد ومحمد بن عيسى المعني. قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حنيفة. قال - [00:41:45](#)

كان عبد الله بن محمد. عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم اتفقوا اخو القاسم ابن محمد كنا عند عائشة فجيء بطعامها وقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:42:07](#)

لا يصلي بحضرة الطعام لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. لا يصلي. هنا هل هو اذا كان لا يصلي لا يصلي اذا كان نهي فلا بد من الجزم بعده جزم الفعل يكون - [00:42:25](#)

اما اذا ثبتت اليباء صلي فمعنى ذلك انه نهي ولكنه يكون بمعنى نفي ويكون بمعنى النهي ثم المقصود بهذا من هذا النفي النهي هل هو التحريم او الكراهة هل يحرم عليه ان يصلي بهذه المثابة - [00:42:45](#)

او انه يكون مكروها له ان يصلي اكثر الفقهاء على الثاني انه مكروه ان هذا من الامور المكروه وانه لو خالف وصلى ان صلاته صحيحة وجائزة. لانه لم يترك شرطا من الشروط ولا واجبا من الواجبات - [00:43:10](#)

وانما فعل شيئا قد يشوش عليه بقالة ولا يكون جميعا مجتمعا على صلاة وهذا لا ينبغي بل ينبغي ان يكون مستعدا وان يجمع همته على الصلاة لان الانسان ليس ليس له من صلاته الا ما عقل - [00:43:29](#)

ما حضر قلبه هذا الذي يكتب له من صلاة. ولهذا جاء ان بعض الناس يكتب له عشر الصلاة عشرها قد يكون ثلثها وقد يكون نصفها قد

يكون اقل من هذا وقد تكتب له كاملة اذا حضرها قلبه وخشى - 00:43:56

تلق الصلاة هو الخشوع فيه وحضور القلب. وهذا من الامور التي تدل على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على نفعه الامة

وتنبيهه على كل ما فيه سعادته واكبر ما يكون الانسان فيه من السعادة - 00:44:16

ان يكون حاضر القلب بين يدي ربه اذا قام في الصلاة - 00:44:40